يحصه الشيخان بالمنسوم وقال الشيخ الامام لا يحصل يحري وان لم يكن مما ينقسم
قال ولذلك على القول باتحاد الصفقه وان تعدد المشتري اذا اقر احدهما نصيبه
فالوجهان في انه هل يجب تسليم النصف اولا يجب شي مطلقا ان غير مخصوصين بما اذا كانت
العين ينقسم والشيخان خصصاه في الصورتين بما اذا كان ينقسم وقد ذكرت هذا في المنظومه
لانه وان كان مفرعا على الضعيف يظهر فايدته عند التفريع على الصحيح لانا اذا قلنا بتعدد
الصفقه عند تعدد المشتري وهو الصحيح فمن دفع منهما ما عليه من الثمن يقبض ما يخصه
من المبيع افصل القسمه ام لم يفصل الشيخ الامام ولا يمكن عندهما ان يقبض الا مع القسمه م
ورجح الشيخ الامام ابو داود اقال بعتك هذه الصبرة بما به كل صاع بدرهم فخرجت ناقصه
او زايده فالبيع صحيح وعليه الاكثرون والنص يشهد لهم وصحح البغوي البطلان وسكت عليه
الرافعي وجعله النووي في اصل الروضه الاصح قال الشيخ الامام في باب الاجارة
وكنا اظن رجحان قول البغوي لتعذر الجمع بين الجملة والتفصيل ثم تبين لي ان الحق مع الاكثرين
والنص وذكر المسلة في باب الرد بالعيب وباب الربا من شرح المهذب وبسطها بسطا مستوفى
وتبين وافق الشيخين على انه لو استاجره ليحمل هذه الصبرة وهي عشرة اصوع كل صاع منها
بدرهم فان زادت فحسابه على انه يصح في العشرة دون الزيادة المشكوكه وقال ابو طاهر
على ما رجحه هو لا على قول البغوي بل قياس البغوي البطلان هنا في الجميع انه يصح بيع نصف
معين من ثوب نفيس او سيف وان نقصت قيمته بالقطع وهو راي صاحب التهذيب
والقاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ لانه قد يكون له فيه غرض صحيح وهو ما كاد
الرافعي يرجحه حيث قال وهذا الباب في صحته بعد وشاله بمسالة المسلل الى القول الذي نصر
ابن الصباغ ذكر عند الكلام على ما ينقص بالقطع قيمته واعلم ان الشيخ الامام رحمه الله ذكر

١٦

ان الشافعي نص على المنع في الثوب وقال الجمهور وهذا منه اعتراف بمخالفة الجمهور في
المسله ولم ينقل الرافعي في الشرح والنووي في شرح المهذب عن الجمهور في هذه المسله
شيا انما نقلا عن الجمهور الصحة فيما لا ينقص قيمته بقطعه ونقلا المنع فيما ينقص عن
وحذف النووي في الروضه نقل الرافعي اخبر الى التصحيح فيما ينقص م واذا ا
حدث عند المشتري عيب وقد وجد عيبا قديما ولم يبادر الى اعلام البايع بما حدث من
العيب ليختار هل يقبله بغير ارش او لا فلا يسقط الارش الذي ياخذه عن العيب
القديم الذي ثبت له عند قرار العقد وهو خلاف ما جزم به الرافعي والنووي وابن
الرفعه حيث قالوا متى اخر اعلامه بغير عذر فلا رد ولا ارش م وان رهن المبيع وهبته
قبل قبضه صحيح سوا نقد الثمن او لم ينقده او وهبه او رهنه من البايع او من غيره كذا رجحه
في باب الرهن من شرح المهذب وليس هو من شرح المهذب وشرح المهذب هنا صنفه بعد
شرح المنهاج والشيخان صححوا انه غير صحيح مطلقا وقال صاحب المهذب المذهب الفرق
تقدم بين ما قبل الثمن وبعده وفي المسله وجه رابع بفرق بين البايع وغيره فيصحان منه لا من غيره
م وان الخمر والخنزير حيث قيل بتقويمهما في تفريق الصفقه فالمعتبر قيمتهما عند اهلهما
وهو احتمال للامام صححه الغزالي ولا تقوم الخمر خلا ولا الخنزير بقرة خلافا للنووي ومن
سبقه م وان بيع الجذوع المباني عليها في الذمة جائز مطلقا وسنعيد ذكر ذلك
عند قسمها ان شا الله تعالى وانهما اذا اختلفا في رويه المبيع فقال البايع رايت وقال
المشتري لم ار فالقول قول المشتري وقاله القاضي حسين قلت وبه جزم الروياني
في البحر في اوايل البيع والوالد ذكر المسله في اوايل البيع ولم يذكر لنفسه ترجيحا ثم اعادها
في ابواب التحالف فاوما الى ترجيح ما تم الصحيح به في الصحيح فقال الذي يظهر ان القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)